

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون العقوبات ،

وعل قانون الإجراءات الجنائية ،

وعل القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى من عقوبة مراقبة الشرطة المقررة قانوناً رياض عثمان أحمد إبراهيم
المخرج عنه في القضية رقم ٦١/١٦٤ قصر النيل - ٢٠١٣٩٦ علياً كل.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ،
وعل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين نائباً رئيس إدارة قضايا الحكومة كل من السيدين المستشارين :
مهدى أحمد عطاك الله ، وكيل إدارة قضايا الحكومة (على سبيل
الذكر) .

صلاح الدين محمود يوسف ، وكيل إدارة قضايا الحكومة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

مادة ٥٦ - توضع لائحة مالية وحسابية للهيئة بنظام الحسابات
ومستنداتها وسجلاتها وفق أصول المحاسبة والمتابعة للهيئة العامة متضمنة :
(أ) نظام المحاسبة بالموازنة الخطيطية للهيئة وما يؤول لها من مستشفيات
 التعليمية ومعاهد تخصصية .

(ب) نظام المحاسبة المالية للأيرادات (النفقات والمراكز المالية) .

(ج) نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال .

(د) الاختصاصات المالية لرئيس المجلس وأمين المجلس ورئيسه لجان
إدارة المستشفيات والمعاهد ومديريها .

(هـ) نظام المشتريات للهيئة .

ويصدر باللائحة المالية والحسابية للهيئة قرار من مجلس إدارة
الهيئة بعد موافقة وزارة المالية .

مادة ٥٧ - يرخص للهيئة في فتح حساب مصرف خاص بها في أحد
البنوك التجارية تودع فيه .

(أ) الهبات والتبرعات والوصايا التي تقبلها الهيئة من الأشخاص
أو الهيئات الأخرى .

(ب) المبالغ المخصصة لتمويل المشروعات البحثية .

(ج) رسوم الخدمات الطبية والبحثية التي ترد للهيئة .

(د) أي رسوم أخرى ترد للهيئة نظير أداء خدمات أو بحوث أو ما إلى
ذلك .

وتحصل الهيئة على هذا الحساب المصرف للأغراض المطلوبة
 منه - ويرحل القائم من سنة إلى أخرى ويظهر في الحساب
الختامي للهيئة ما تم تحصيله وصرفه خلال العام المال .

ويكون الصرف من هذا الحساب بوصية من الجهة المعنية
بالهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة المجلس أن يفوض
لجنة إدارة المستشفى التعليمي ورئيس هذه اللجنة أو لجنة إدارة
المعهد التخصصي ومقرر اللجنة ومدير المعهد في بعض أو كل
اختصاصاته في هذا المجال .

ويكون الصرف من هذا الحساب بمحض توقيعه يصدرها
قرار من رئيس مجلس .

مادة ٥٨ - يرخص للهيئة في فتح حساب مصرف غير رقم بالعملات
جديدة في أحدي البنوك التجارية تودع فيه أي مبالغ بالعملات الأجنبية
الهيئة لخدمة أغراضها ويافق عليها مجلس إدارة الهيئة - ويكون رئيس
هيئة موافقة المجلس حق الصرف فيها لخدمة أغراض الهيئة وتقام
اتفاق عليه مع وزارة المالية .

مادة ٥٩ - العاملون في المستشفيات والمعاهد التي تؤول إلى الهيئة
غير شاغل الوظائف التعليمية يتلقون بفاتحهم الوظيفية ، وتسرى عليهم
نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١